

## دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-2021-154)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-23357)

### المفاتيح:

ربط زكي - عدم قبول الدعوى شكلاً - تقديم الدعوى قبل أوانها - يشترط لقبول اعتراف المدعى شكلاً تقديم التظلم لدى الجهة مصدرة القرار.

### الملخص:

طالبة المدعى بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكي التقديري لعام ١٤٤٠هـ - دفعت الهيئة برفع الدعوى قبل الأوان - دلت النصوص النظامية على أن يكون الاعتراض مسبباً، ويقدم إلى الجهة التي أبلغت بالربط - ثبت للدائرة أن المدعى أقام دعواه مباشرة أمام لجنة الفصل الابتدائية قبل الاعتراض عن ذات قرار الربط أمام الجهة مصدرته - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لرفعها قبل أوانها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٢٢)، (٤/٤/أ) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ.

### الوقائع:

#### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء ٤/٠٨/١٤٤٢هـ، الموافق ١٧/٠٣/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٢٥) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٣٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ.

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل ، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة

للجان الضريبية برقم (٢٣٣٥٧) - (٢٠٢٠-٢٣٣٥٧) وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٢٠٢٠م، الموافق ٢٦/٠٨/٢٠٢٠هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤٢/٠٧/٢٠٢٠هـ، تقدم /...، هوية وطنية رقم (...), مالك (مقهى... لتقديم الوجبات)، سجل تجاري رقم (...), أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بتظلمه على قرار المدعي عليها بشأن الربط الزكي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ.

وبعرض صيغة الدعوى على المدعي عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً، لعدم تقديم الاعتراض أمامها ابتداءً، وذلك استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢٠هـ، وكذلك استناداً إلى المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الأربعاء ٤/٠٨/٢٠٢١م، الموافق ١٤٤٢/١٧/٢٠٢١هـ، وفي تمام الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر المدعي /...، هوية وطنية رقم (...), كما حضر/....، بصفته ممثلاً للمدعي عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المراقبة بسؤال المدعي عن الدعوى فأجاب: أعتذر على الربط الزكي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، بسبب عدم مزاولة النشاط ولم يتم استئجار محل، كما لم يتم إصدار رخصة أو استقدام عماله، ولم يتم فتح حساب بنكي أو تجديد السجل التجاري، وأكتفي بالمذكورة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأنمسك بما ورد فيها من دفع. وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها فأجاب: تدفع المدعي عليها بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل أوانها حيث لم يعترض المدعي ابتداءً أمام المدعي عليها، وأكتفي بالمذكورة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأنمسك بما ورد فيها من دفع. وبعرض ذلك على المدعي أجاب بصحة ذلك وأنه تقدم للجنة الفصل بناءً على توجيهه من المدعي عليها. ويسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المراقبة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٣٧٦هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٠) بتاريخ ١٤٢٥/١٥/٢٠١١هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد

عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**أما من حيث الشكل:** فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أنه «لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب».

وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي لم يعتراض أمام الهيئة العامة للزكاة والدخل ابتداءً، على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، بل تقدم بدعواه مباشرةً في تاريخ ١٤٢١/٧/٠٧هـ، أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أي أن المدعي لم يتبع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لرفعها قبل أوانها.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلى:**

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي / ... ، هوية وطنية رقم (...), مالك (مقهى ... لتقديم الوجبات)، سجل تجاري رقم (...), شكلاً، ضد المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وثلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم السبت ٢٦/٠٩/١٤٤٢هـ، الموافق ٢١/٠٨/٢٠٢٣م، موعداً لتسلم نسخة القرار.

**وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**